

الإقامة والتجنس في دار الكفر

الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي

مقدمة في بيان الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر:

يصنف علماء الشريعة الإسلامية بقاع الأرض المعمورة كلها إلى قسمين اثنين:

قسم خضع بطريقة ما للإسلام وحكمه، ويسمونه دار الإسلام، وقسم آخر لم يخضع بعد، لشيء من مبادئ الإسلام وأحكامه، ويسمى دار الكفر.

والشيء الذي اضطرهم إلى هذا التقسيم إنما هو الحاجة إلى معرفة مقياس إسلامي، يتبين المسلمون على أساسه الفرق بين البلاد التي يشرع إعلان الحرب عليها ومقاتلة أهلها، إذا اقتضى الأمر، ولا تجوز الإقامة فيها إلا ضمن ضوابط من القواعد والشروط، والبلاد التي يجب الدفاع عنها وقتال من يريد اقتحامها بأي أذى أو سوء، وتشرع الإقامة والاستيطان فيها دون أي شرط أو قيود.

فكان أن استخرج علماء الشريعة الإسلامية، من أوامر الله عز وجل في كتابه، ومن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما صح من سنته، هويتين اثنتين، لا تخرج بلاد الله عز وجل عن أن تكون مصطبغة بوحدة منها:

الأولى: الهوية الإسلامية: وتقوم على أساس الانتماء إلى الإسلام تدينًا، أو الانضواء تحت سلطان دولة إسلامية نظاماً.

والثانية: الهوية اللإسلامية: وتقوم على أساس الانتماء لأي دين آخر غيره، مع عدم الانضواء لسلطان المجتمع الإسلامي ونظامه.

وأطلقوا على ذات الهوية الأولى اسم: دار الإسلام. كما أطلقوا على ذات الهوية الثانية: دار الكفر.

وتلتقي كلمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين واستقرت تحت سيادتهم، بحيث يقدر على إظهار أحكام الإسلام والامتناع عن أعدائهم. وإنما يكون ذلك

عن طريق الفتح عنوة أو صلحاً، سواء أصبح أهلها كلهم أو بعضهم مسلمين أو بقوا جميعاً غير مسلمين، كبلد كان جميع سكانه أهل ذمة مثلاً.¹

وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى، كالجمعة، والعديد، وصوم رمضان، والحج، دون أي مانع أو حرج. وليس المقصود بها أن تكون القوانين المرعية كلها إسلامية.

قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: ((وتصير دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام)).²

وقال ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج: ((إن دار الإسلام ثلاثة أقسام، قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية، ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنوه ثم غلب عليهم الكفار، قال الرافعي: وعدهم القسم الثاني منها، يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام، كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم)).³

وهذا ما تقرره سائر المذاهب الأخرى، كلهم ذهبوا إلى أن المعول في تسمية الأرض دار إسلام أن يمتلك المسلمون فيها سيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعلن فيها بأحكام الإسلام وشعائره. أما دار الكفر، فإن قام بينها وبين المسلمين موجب من موجبات القتال، وأعلن الإمام المسلمين ذلك، فهي دار حرب. وإن لم يقم شيء من موجبات ذلك (ولا بد أن يقوم عندئذ بينهما أسباب التواصل والسلم) فتسمى عندئذ دار أمان.

أثر هذا التقسيم في أحكام الإقامة والاستيطان:

من المعلوم أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، وهي قاعدة معروفة من قواعد الشريعة الإسلامية، ومقتضى ذلك أن للمسلم أن يتخير ما يشاء من بقاع الأرض وبلادها للإقامة والاستيطان فيها.

¹ للفقهاء تعاريف متقاربة في ذلك. وكلها يدور على هذا المعنى. انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم: (366/1) وحاشية ابن

عابدين: (260/3) والمغني لابن قدامة: (247/9 و248) وتحفة المحتاج لابن حجر: (269/9).

² حاشية ابن عابدين: (175/4).

³ تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي: (269/9).

ويتأكد هذا الحكم استناداً إلى أدلة إضافية أخرى نجملها فيما يلي:

أولاً: نصوص تتضمن ما يدل على أنه ليس من الشرع ما يلزم المسلم بالعيش في بقعة من الأرض دون غيرها. من ذلك قوله الله عز وجل:

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك:15]. وقوله عز وجل: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ) [العنكبوت:20]. وقوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) [النمل:69].

ثانياً: ما هو ثابت من أمر الله المسلمين عامة بالنهوض بواجب التعريف بالإسلام ودعوة الناس إليه. وتلك هي القاعدة الجهادية العظمى التي تتفرع عنها أقسام الجهاد الأخرى. ومن المعلوم أن النهوض بهذا الواجب يتوقف على اختلاط المسلمين بغيرهم، ليتسنى لهم من ذلك سبيل التعريف بالحوار. ومعنى ذلك أن القيام بمهام الدعوة الإسلامية يستوجب دخول دار الكفر وربما دار الحرب أيضاً، للتمكن من النهوض بهذا الواجب، ولتذليل العقبات التي قد تحول دون القيام به. والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فلئن لم يقتض هذا الدليل الثاني الوجوب، فأقل ما يدل عليه إذن، هو الإباحة.

ثالثاً: هناك موجبات أخرى تدخل في المصالح الدنيوية المشروعة، كالتجارة والصناعة والعلوم المختلفة، يتوقف تحصيلها على التنقل في بلاد وأقطار غير إسلامية.

وإقامة هذه المصالح على نهجها السديد، من حيث الجملة، تدخل في الواجبات، بل في بند الكليات الضرورية، وإن كان القول في تفصيل هذه المصالح تتوازعها أحكام كثيرة متفاوتة ومختلفة.

رابعاً: بوسعنا أن نجد مصداق هذه الأدلة الثلاثة في حياة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعمالهم. فقد دلت وقائع السيرة النبوية على أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يحسبوا أنفسهم في دار الهجرة التي استقر المقام بهم فيها بل انتشروا في الأقطار والربوع كلها، على الرغم من أنها كانت دور كفر وحرب. وكانت دوافعهم الأولى إلى ذلك، النهوض بواجب الإرشاد والدعوة، ثم كان الدافع

الثاني رعاية المصالح الدنيوية كالتجارة والصناعة واقتباس المعارف والعلوم. وقد علمنا أن مرد هذه المصالح التي تبدو أنها دنيوية إلى مصلحة الإسلام وفائدته.

فالقوافل التجارية لم تنقطع ما بين الشام والجزيرة العربية، بل ازدادت توسعاً ونشاطاً في ظل الإسلام ودولته، بالإضافة إلى البعثات التي استحدثت في ظل الأنشطة الإسلامية المختلفة، وكان يراها ويوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمختلف المصالح الإسلامية، كتعلم اللغات، والصناعات ونحوها.

من ذلك ما رواه ابن هشام أنه صلى الله عليه وسلم بعث عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة، إلى بعض أطراف اليمن، ليتعلما صناعة الدبابات والمجانيق والضبور، ولم تكن اليمن آنذاك قد أصبحت بعد دار إسلام.⁴

ومن ذلك أن العرب لم تكن لهم أنشطة تجارية تدفعهم إلى ما وراء بلادهم. فلما أكرمهم الله بالإسلام، أنهضهم ذلك شيئاً فشيئاً إلى الأعمال التجارية وإلى اقتحام البلاد الأخرى في سبيلها. روى ابن الحاج أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته، فلم ير فيه الغالب إلا النبط فاغتم لذلك. فلما اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعاتبهم في ترك السوق والأعمال التجارية، فقالوا: إن الله قد أغنانا عن السوق بما فتح علينا به. فقال رضي الله عنه: **والله لئن فعلتم، ليجتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساءكم إلى نساءهم.**⁵

فهذا هو أصل الحكم وأساسه ومنطقه.

ثم إنه يتغير بعد ذلك حسب الموجبات الطارئة، طبقاً لما تقتضيه قواعد فقهية أخرى لا خلاف فيها. ولعل أبرز هذه الواعد التي تؤثر في تغيير هذا الحكم، قاعدتان اثنتان هما: سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

⁴ سيرة ابن هشام (478/2) طبعة الحلبي، قال في القاموس: والدبابة مشددة آلة تتخذ للحروب فتندفع في أصل الحصن،

فيتقبلون وهم في جوفها. والضبر جلد يغشى خشباً فيها رجال تقرب إلى الحصون للقتال وجمعه ضبور.

⁵ المدخل لابن الحاج: (105/4).

ومن المعلوم أن قاعدة الأخذ بسد الذرائع محل اتفاق إذا نجمت مفسدة عن الفعل المباح في أصله، وكانت خطورة المفسد أبلغ من فائدة المصلحة الناجمة عن ذلك الفعل المباح، وكانت المفسدة مع ذلك مقطوعة أو غالبية الوقوع، مثاله حفر بئر في طريق عام، والاشتغال بالبيع أو الشراء وقت صلاة الجمعة والسهر المستلزم يقيناً أو غالباً فوات صلاة الصبح في ميقاتها، والتنزه في مكان تشيع فيه المنكرات المتفق على حرمتها مع العجز عن الإنكار.⁶

وإنما أنفرد الإمام مالك، في الأخذ بهذه القاعدة، فيما وراء هذا القدر المتفق عليه. إذا بالغ في قطع السبيل إلى كثير من المحرمات لما رأى أن في الناس من يتذرع بتلك المباحات للوصول إلى محرمات نهي الشرع عنها. من ذلك تحريمه لكثير من البيوع المباحة في أصلها، نظراً إلى أنه شاع في الناس التوصل بها إلى أغراض ربوية.

قول الإمام القرافي: ((وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية. بل الذرائع ثلاثة أقسام، قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها. وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم⁷، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها)) ثم قال: ((وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه)) وضرب له الأمثلة، ثم قال: ((وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيع الآجال عندنا)).⁸

والقصد أن المباح عندما يصبح ييقين ذريعة إلى مفسدة محرمة، وكانت مفسدة ذلك المحرم أبلغ من المصلحة التي تبتغي من المباح الذي استلزمها، أي استلزم تلك المفسدة، فالكل متفقون على أن ذلك يأخذ حكم المفسدة التي جر إليه، فيتحول المباح عندئذ إلى محرم.

أما قاعدة ((درء المفسد مقدم على جلب المصالح)) فتأتي في هذا المقام دعماً وتأكيداً لأصل الذرائع. إذ إن مبدأ سد الذرائع عندما يصبح منوطاً لكل من المفسدة والمصلحة معاً، وكانت خطورة المفسدة لا تقل عن جدوى المصلحة، فالشأن والمنطق يقضيان بتغليب الابتعاد عن المفسدة، وإن

⁶ انظر الفروق للقواي: (32/2 و33).

⁷ لعل مثال إلقاء السم في أطعمة الناس، لا يدخل في شيء من أقسام سد الذرائع، لا المتفق عليه ولا المختلف فيها. لأن هذا العمل محرم بحد ذاته، وليس له أصل في الإباحة قط.

⁸ الفروق للقواي: (32/2 و33).

تسبب عن ذلك فوات تلك المصلحة. إذ إن أولى خطوات السعي إلى تحقيق المصالح، إنما تتمثل في ضرورة التخلص من المفسد ورسوبها، يعد بمثابة التأسيس لبنيان المصالح. وهذا معنى قولهم: ((التخليّة قبل التحلية)).

والحقيقة أن هذه القاعدة منطقية يجزم بها العقل وتؤيدها التجارب التربوية الكثيرة. ومن ثم فهي مبدأ شرعي محكم.

نقول بعد هذا: إن حكم التنقل والإقامة في الأقطار والبلدان المختلفة، مهما كان أساسه الإباحة، نظراً إلى عموم الأدلة وأصل الإباحة في كل شيء، فإن هذا الحكم يتبدل تحت سلطان هاتين القاعدتين، ربما إلى الحرمة، وربما إلى الكراهية، وربما إلى الوجوب.

وتطبيقاً لمقتضى سلطان هاتين القاعدتين نقول:

أما الإقامة في دار الإسلام، حيث يستعلن بشعائر الإسلام ويطبق فيه أبرز الأحكام الإسلامية، فأصل الحكم في ذلك لا يتبدل. لأن أي مصلحة في النزوح عنها لا توازي مصلحة الإقامة فيها، حماية ورعاية لأمنها، ونهوضاً إلى سدة المنعة والكمال، والفرص الكفائي الذي يتمثل في ضرورة انبعاث فئة كافية من المسلمين إلى مختلف الأقطار القريبة أو النائية عن دار الإسلام، لإرشادهم ودعوتهم إلى الله، لا يتمثل في نزوحهم بشكل كلي عن أوطانهم الإسلامية ليستقروا باسم هذا الفرص الكفائي في بلاد الكفر. وإنما يتحقق هذا الفرص بأعمال وظيفية ينهض بها المسلمون، فئة إثر أخرى على سبيل التناوب، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذن بقي أن نتكلم في المسألتين التاليتين:

الأولى: إقامة المسلم في دار الكفر، من أجل دراسة أو تجارة، أو تطيب أو استجمام أو نحو ذلك.

الثانية: استيطان المسلم في دار الكفر عن طريق التجنس الدائم.

ونبدأ بالمسألة الأولى فنقول: قد علمنا أن مقتضى قاعدة الأصل في الأشياء كلها (الإباحة) أنه لا حرج في إقامة المسلم في دار الكفر، لأي من تلك الأسباب التي ذكرناها، لأي سبب غيرها مادام مشروعاً أي مباحاً.

ولكن يجب تجاوز هذا الأصل، إن كانت الإقامة تستلزم الوقوع في أي من المحرمات التي قد ينجز إليها المسلم، بسبب هذه الإقامة نوعان اثنان:

محرمات فكرية اعتقادية، وحرمات سلوكية.

أما المحرمات الفكرية والاعتقادية، فأبرزها، بل غالبها، يتمثل في تعود المسلم على المنكرات التي تتكرر رؤيته لها في الأسواق والمحافل والبيوت، أي في الأماكن التي لا سبيل لابتعاده عنها. ولا تزال هذه الرؤية إلى أن يصل به الاعتياد عليها والاستئناس النفسي بها إلى القناعة الفكرية بها والرضا العقلي عنها.

إنها لقاعدة نفسية معروفة، يدركها ويحس بها كل منا

فإن المسلم إذا انتقل للتو من المجتمع الإسلامي إلى دار الكفر، فإن الشأن أن يشمئز ويستوحش من مظاهر من مظاهر الفسوق والعصيان (إن كان مسلماً صادقاً ملتزماً).

فإن تكررت هذه المظاهر أمام بصره، ومضى على ذلك حين، خف ذلك الاشمئزاز وأخذ يتحول الاستيحاش، شيئاً فشيئاً إلى رضا واستئناس. ثم إن استمرت هذه المظاهر تتكرر أمامه، تولد من ذلك الاستئناس النفسي توجه عقلي لديه إلى القناعة بتلك المنكرات، واتجه إلى تبريرها والدفاع عنها وعندئذ يتحول المنكر في ميزان رؤيته الفكرية إلى معروف، ويتحول المعروف بمقتضى الميزان ذاته إلى منكر!...

وما أكثر ما رأينا مصداق هذا التحول في واقع كثير من الناس.

فهذه الحالة التي قد يتدرج فيها المسلم، تمثل أخطر المعاصي والآفات الناشئة عن الإقامة في دار الكفر. وربما أصبحت مزلقاً إلى الكفر والمروق من الإسلام.

ويحذر القرآن من الوقوع في هذه الآفة تحذيراً بليغاً في أكثر من موضع ومناسبة فيقول: **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً)** [النساء: 140].

ويعود البيان الإلهي فيؤكد هذا التحذير قائلاً: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** [الأنعام:68].

وأما المحرمات السلوكية فهي كثيرة جداً. وإنما يتسرب جميعها من سلطان البيئة وعوادي المجتمع وتيار العادات الجانحة.

والفتاة التي تسري منها هذه المحرمات إلى فريستها: (الإنسان المسلم المقيم في تلك الأصقاع) إنما تتمثل في جملة من العوامل التربوية بقسميها: المقصودة وغير المقصودة.⁹

وإذا تأملنا في سلطان هذه العوامل -وهي مجموعة سبعة عوامل- لاحظنا أن فاعلية ستة منها إنما تنبثق من المجتمع الذي يقيم الإنسان فيه. في حين أن عامل واحد فقط، يخضع سلطانه لرغبة هذا الإنسان، ألا وهو عامل المنزل. هذا إن كان له منزل تأوي له أسرة مسلمة فعلاً تملك الفاعلية والتأثير عليه.

ويتبين من هذا الذي قلناه أن المسلم الذي يقيم في المجتمعات الغربية، معرض للوقوع في كلا النوعين من الآثام: أي الفكرية والسلوكية معاً. وإن نجا من الأولى منهما، فلن ينجو من كثير من المعاصي والآثام السلوكية.

ذلك لأن مقود التربية، في أكثر عواملها، ليس عائداً إليه هو، وإنما هو بيد المجتمع الغربي الذي يقيم فيه، فهو يصرفه كما يشاء. ومن ثم فهو يتحكم به وبأسرته وأولاده كما يريد، وإن نجا هو من هذا التحكم واستطاع أن يستقل بأمر نفسه، فلن يستطيع أن ينجي أولاده، ولن يستطيع أن يستقل بعيداً عن سلطان ذلك المجتمع، بشيء من أمورهم الفكرية أو السلوكية. وكيف السبيل إلى ذلك، وهو لا يملك من عوامل التربية التي أشرنا إليها إلا المنزل، أما العوامل الستة الأخرى فهي ملك المجتمع الذي هو فيه، وعلى رأسها المدرسة التي هي أهم تلك العوامل جميعاً!.. لا شك أن هذا الإنسان لا يملك في هذه الحالة حتى السلطان على منزله، إذ لا يبقى له أو للمنزل من سلطان في هذه الحالة، لأنه مسوق في تيار تلك العوامل الأخرى.

⁹ من المعلوم أن عوامل التربية ترجع إلى سبعة عوامل: خمسة منها غير مقصودة، أي أنها تؤثر بشكل غير مباشر، وهي الوراثة، والبيئة الجغرافية، والتقليد للعب، والبيئة الاجتماعية العامة. وعاملان مقصودان، هما المنزل والدراسة انظر: =أصول التربية ونظام التعليم+(ص:22) وما بعد للدكتور علي عبد الواحد واقي، وآخرون.

وهذا ما يعانیه فعلاً كل أو معظم الذين يقيمون في ربوع الغرب الأوروبي أو الأمريكي، ففي أحسن الأحوال التي قد يتباهى فيها الكبار من المقيمين هناك، رجالاً ونساءً، من حيث الاستقامة والصمود ضد التيارات الجانحة، يكون أولاده الصغار أو الشباب، وقوداً جزلاً لنيران تلك التيارات العاصفة.

وكم هو مؤلم ومؤسف أن يخدع الكبار بنشوة ما يرونه تسليماً إلى الأعلى، أو صموداً عند المواقف، ثم لا يلتفتون بنظرة إشفاق إلى صغارهم الذين تلتهمهم أفاعي ذلك التيار الاجتماعي الجانح. حتى ولو أشفقوا عليهم فإن إشفاقهم لن يأتيهم بأي طائل...!

إن كلاً من الأبوين، قد يكون بحكم طول التعود والاستمرار، محصناً ضمن ما اعتاد عليه من الاستقامة على السلوك الإسلامي المقبول، بل قد يزيد على ذلك الاشتغال ببعض ما يراه أنشطة إسلامية مفيدة داخل مركز من تلك المراكز الإسلامية، ولكن أولادهم لا ينشؤون إلا في أحضان التربية الغربية المناقضة للقيم والسلوكيات الإسلامية، والخلق الإسلامي الرشيد: ...

فالمدرسة الأوروبية، والمعلمون والمربون رسل العقائد والأفكار الأوربية، بل الصليبية الحاكمة على الإسلام متمثلاً في كل من قيمه وحضارته! ... والحرية الأخلاقية هي شعار التسليك التربوي وتهيج الأنشطة الاجتماعية!

فما النتيجة المنطقية التي سيؤول إليها أطفال وشباب تحتضنهم هذه المدارس وترعاهم فيها هذه الأصول التربوية المدمرة؟ ...

النتيجة المؤكدة أن الآباء يخسرون أولادهم خسراناً أبدياً، وأن الواحد من هؤلاء الأولاد سرعان ما يتحول إلى سفير أمين في داره للمجتمع الغربي الجانح المتحلل، فليس بينه وبين ما قد يلوح في تلك الدار من مظاهر الإسلام وأخلاقياته أي علاقة أو نسب.

ومهما حاول الأبوان -إن أصرا على المحاولة- فلن يكون لهما إلى ضبط حرته وسلوكه الجانح من سبيل. وإذا اشتد بين الطرفين الشقاق والخصام، فسرعان ما تتدخل السلطة، تلك السلطة الأجنبية التي يتزعرع فيها هؤلاء الصغار والشباب في أحضانها معلنة أن ليس للآباء على أبنائهم من سبيل، ومن ثم فليس لهما أن يلزمهم بأي نهج تربوي أو التزام سلوكي لا يروق لهم أو لا يؤمنون به.

وما أكثر ما يحاول الآباء فيجربون قدراتهم على ضبط الأمور بعد فوات الأوان، فيتمرد الأبناء -ذكوراً وإناثاً- عليهم، في ظل ذلك الإغراء والتدليل المدروسين، بل في ظل الحصانة التي تحميهم السلطة الأجنبية في داخلها. وما أكثر ما نشأت عن ذلك أحداث مأساوية مروعة تبكي لها عيون الإنسانية دماً لا دموعاً! ...

فإذا فرضنا أن الإقامة في ربوع الغرب لا يستتبع أكثر من هذه المفسدة، فحسبها سبباً لتحريم الإقامة فيها، وموجباً لمفارتها إلى دار الإسلام.

وهل هناك معصية يتحمل الإنسان وزرها أخطر وأعظم من أن يضيع الآباء أمانة الأبناء التي وضعها الله في أعناقهم؟

ولعمري، كيف يقر للواحد من هؤلاء الناس قرار في تلك الديار التي تفتك هذا الفتك العجيب بأولادهم أمام أبصارهم، وهم يقرؤون أو يسمعون قول الله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)** [التحريم:6] ويقرؤون أو يسمعون قول الله عز وجل: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)** [طه:132].

أما إن مسؤولية هؤلاء الآباء عن أبنائهم لخطيرة وجسيمة. ومهما كانوا في أنفسهم صالحين، فإن صلاحهم الذاتي لن يجنبهم هذه المسؤولية، ولن يكون شافعاً لهم في تضييعها.

هذا إن افترضنا بقائهم في أنفسهم صالحين مستقيمين على الرشد، بعيدين عن التورط في المحرمات والموبقات. والحق أن هذا الافتراض بعيد، في الأغلب، عن الواقع. ذلك لأن المناخ كله موبوء، والمعاصي تحتوشهم من كل جانب.

فأول هذه المعاصي وألصقها بهم، الوقوع في حماة المعاملات الربوية. إذ إن هذه المعاملات غدت نظاماً أساسياً للمعيشة بل للحياة هناك. ومن ثم فلا بد أن يخضع لهذا النظام ومقتضياته كل من أراد أن يقيم في ظله أو داخل فلكه.

ويعتذر الكثير منهم بأن انسجامهم مع ذلك النظام أصبح ضرورة لا مفر منها. والضرورات تبيح المحظورات! ..

وهذا صحيح، فالخضوع لذلك النظام ضرورة لا مندوحة منها، وهو لا يتمثل في المعاملات الربوية وحدها، بل في غيرها من المعاصي المختلفة التي أشرنا إليها، كالتربية الناجحة للنشء والاندماج في أجواء تفيض بالمنكرات، فبوسع هؤلاء الإخوة أن يحتجوا بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) للترخص في الركون إلى سائر المعاصي والمنكرات التي لا بد أن تجر إليها الإقامة في تلك البلاد .. ولكننا نقول: ماهي الضرورة التي تحمل أحدهم على أن يزوج نفسه في ذلك المجتمع الذي يضطره فعلاً للخضوع لذلك النظام؟ ..

أجل، الضرورة قائمة عندما تكون ثمة ضرورة تطب، أو تعلم، أو ملاحقة حق أو مسألة شرعية مقررة، تقتضيه الوجود هناك إلى بعض الوقت، ولكن فما الضرورة التي تدعو إلى أن يؤثر المقام هناك، حتى بعد إنجاز المهام التي نفترض أنها ضرورات شرعية لا بد من رعايتها؟

ولا بد هنا من لفت النظر إلى أن الضرورات التي قد تدفع المسلم إلى إقامة ما في ربوع الغرب قسماً اثنان:

فقسم يتمثل في ضرورات شخصية، لا يقوم فيها واحد مقام آخر، كضرورة التطب، وملاحقة الحقوق الشخصية .. فهذه الضرورات قد تستوجب الترخيص لصاحبها ضمن حدود الضرورة ذاتها عملاً بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

والقسم الآخر يتمثل في ضرورات عامة غير منوطة بأشخاص بأعيانهم، كسائر الضرورات التي تقف عند حد الفروض الكفائية كالعلوم والاختراعات والصناعات التي توجب الشريعة الإسلامية على المجتمع عامة دراستها وتحصيلها. فهذا القسم الثاني من الضرورات، يمكن أن يقوم بعض الناس في النهوض بها مقام بعض وفي هذه الحال فإن على الدولة أن تختار للإيفاد لهذه المهام من يأمنون في أنفسهم القدرة على الصمود والقوة التي تحميهم من الوقوع في حماة المحرمات، ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون في هذه القدرات، كما يختلفون في أحوالهم وظروفهم العائلية، وهو الأمر الذي يجعلهم يختلفون في مدى الاستعداد للنهوض بمهامهم هذه بنجاح، ودون أن يخسروا شيئاً من المبادئ والقيم ورشد السلوك الإسلامي الذي يتحلون به.

وبناء على هذا، فإن على من أوفدته الدولة أو جهة ما إلى بعض ديار الغرب لشيء من هذه المهام التي قد ترقى في أهميتها إلى درجة الضرورة، ثم لم يأنس في نفسه القدرة على أداء تلك المهمة بنجاح دون انجراف في حمأة المعاصي الفكرية أو السلوكية، فإن عليه أن يعتذر ويظهر عجزه، وعلى الجهة الموفدة أن تختار لتلك المهمة غيره، ما دام في المجتمع الذي هو فيه من هم أصلب منه عوداً وأقوى ثباتاً وأقدر على النهوض بهذه المهمة بنجاح.

على أن هذه المعاصي التي يتعرض لها الوافدون إلى تلك الديار، متفاوتة في خطورتها. إذ منها ما يهدم ضرورة من الضروريات الدنية، ومنها ما يهدم مصلحة تقف عند حدود الحاجيات، ومنها ما يهدم مصلحة لم ترتفع عن درجة التحسينات.

فإن جازت التضحية بالمصلحة الحاجية أو التحسينية في سبيل الحصول على مصلحة ضرورية من وراء المهمة التي تم الإيفاد من أجلها، فلا يجوز بالاتفاق التضحية بالمصلحة الضرورية في سبيل السعي إلى شيء من تلك المهام.

ولا تنسى القاعدة الثانية في دعامي هذا الموضوع، وهي قاعدة **(درء المفسد مقدم على جلب المصالح)**.

ومن المعاصي التي إن تورط فيها الإنسان، هدمت ضروريات الدين أو جانباً من ضرورياته، العادات الأجنبية المناقضة لأحكام الشرع ومبادئه، عندما تتسرب شيئاً فشيئاً إلى بيوتات الأسر الإسلامية هناك، أو إلى نفوس أفرادها، بواسطة ما قد ذكرته لك، من اعتياد العين ثم النفس عليها بعد استيحاش واشتمزاز، ثم الرضا عنها والقناعة بها .. بحيث يتطور الأمر من الاستنكار إلى التساهل فالتبرير.

ولا نشك أن الأسر المسلمة متفاوتة في تقبل هذه العادات، ومدى انجرافها في تيارها وسلطانها، بل قد توجد أسر أتيح لها أن تحصن نفسها ضد هذا الوباء. ولكن حتى في هذه الأسر، لا تملك أن تفعل أي شيء تجاه مشكلة الأبناء وتربيتهم، بل لا بد أن تتخطفهم التيارات الجانحة عاجلاً أو آجلاً، ما دامت الإقامة مستمراً. وأنا ألفت النظر إلى أنني لا أعني بالجنوح هنا مجرد الجنوح السلوكي بل أعني الجنوح التربوي الذي يجعل السلوك منبثقاً عن رضا واقتناع، وهو الجنوح المهلك الذي ينشأ عليه أولاد

المسلمين في تلك المدارس. فأبي فائدة أو مصلحة مما يمكن أن ينال من وراء تلك المهام العلمية ونحوها، تساوي ضياع هؤلاء الشباب عقيدة وسلوكاً، فضلاً على أن تفوتها في الأهمية والاعتبار؟¹⁰

وهكذا تنسجم أدلة الإباحة التي عرضناها في أول هذا البحث، مع الأدلة المعارضة التي تدل على الحرمة، فأدلة الإباحة معمول بها حيث لا تستلزم الإقامة شيئاً من المحرمات التي ذكرنا نماذج منها. فإذا استلزمت الإقامة شيئاً من هذه المحرمات فلا شك أن الغلبة تكون لها.

من ثم فإن الإباحة الأصلية تزول وتحل محلها حرمة الإقامة. وذلك عملاً بالقدر المتفق عليه من قاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وقد لاحظنا أن حكم كل من حالتي الإباحة والحرمة مدعوم بنصوص من القرآن والأحاديث النبوية الثابتة، وهذا يذكرنا بحقيقة يجدر التنبيه إليها. وهي أن القواعد الفقهية والأصولية فرع عن النصوص ودلالاتها، لا العكس.

أي أن علماء الشريعة لم يقعدوا القواعد الفقهية، وأخذوا أنفسهم بها إلا بعد استقراءهم النصوص والوقوف على دلالاتها التي أورثتهم معلومات كلية، صاغوها فيما بعد في جمل ذات دلالات كلية

¹⁰ كنت في زيارة هذا العام لبعض ولايات أمريكا، بدعوة من بعض الجمعيات الإسلامية، واطلعت هناك عن كتب على مأساة التربية الجانحة التي يلجأ إليها أطفال وشباب الأسر الإسلامية هناك، بدءاً من مرحلة الدراسة الإعدادية فما بعدها. ولا أتحدث عن المرحلة الابتدائية، لا لأن المراكز الإسلامية تسد مسدداً فيها ولكن لأن الفطرة الإيمانية الصافية لا تزال في هذه المرحلة الغالبة. ورأيت كيف يذوب أطفال المسلمين بين ماضي المجتمع الأمريكي متمثلاً في أعتى تياراته، ألا وهو المدرسة .. المدرسة الإعدادية والثانوية!! ..

شكي الآباء إلى هذا الأمر. وتكررت الشكوى، قلت لهم: الحل مائل أمامكم وتبحثون بعيداً عن الحل؟! .. إن النظام الأمريكي لا يمنعكم من إنشاء مدارس خاصة بكم لكلا مرحلتي الإعدادية والثانوية، والمال لديكم وفير كثير، فماذا تنتظرون وما الذي يصدكم عن القيام بالواجب المعبود بطريقة أمامكم؟ ... قلت لهم: إن كنتم بحاجة إلى من يضع لكم المناهج أو كوادراً كافية من الأساتذة الأكفاء، فأنا أول عون لكم في تحقيق ذلك. وقلت لهم: إنني أجزم وأؤكد أنكم إن أفتمت هذه المدارس الإسلامية في هذه الربوع على أسس حضارية نظيفة أنيقة، فلسوف يقبل إليكم الأمريكيان بأولادهم ليتلقوا تربيتهم فيها. فما العذر الذي شكوا إلي منه؟ .. إنه الاختلاف والتنافس، وتسابق الجماعات أو الفئات أو حتى الزعامات الشخصية إلى مناطق النفوذ! .. ومع ذلك فإنني غير بائس، إذ من يدري. لعلهم يتأملون في حال اليهود ومدارسهم الخاصة بهم، فيتلقون منهم درساً في كيفية الاتحاد وخدمة الذات!!

..

تسمى القواعد. وقد أطل الإمام الشاطبي في بيان هذه الحقيقة في كتابه الموافقات، كما أوضحها كل من السيوطي وابن نجيم في كتابيهما: الأشباه والنظائر.

فمن النصوص القرآنية للدلالة على حرمة الإقامة بين ظهري الكافرين في هذه الحالة الثانية التي أوضحها الله عز وجل: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [النساء]

ومن الأحاديث الثابتة في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه النسائي عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين).**

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أو داود من حديث سمرة مرفوعاً: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين).**

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث **(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)** ما نصه: **(وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. واستمرت بعده لمن خاف على نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان).**¹¹

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم عند هذا الحديث أيضاً.

(وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة)¹²

أقول: لا بد من تقييد ذلك بما إذا خشي المرء على نفسه أو على أحد من أهله خاصته، كما قال ابن حجر. بل لقد صرح الإمام النووي بهذا القيد في كتابه الروضة، فقال: **(المسلم إذا كان**

¹¹ فتح الباري: (6/ص25).

¹² النووي على صحيح مسلم: (7/13).

ضعيفاً في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام¹³

وإظهار الدين لا يتمثل في شعائر الصلاة والصيام وصلاة العيدين فقط، كما يتوهم بعض الناس. بل إن من أهم مظاهر الدين النهج التربوي الذي يجب أن يلتزم به كل من الساب والفتاة في المدرسة والشارع ومختلف المرافق الاجتماعية. فمن لم يتمكن من توفير هذا النهج التربوي الإسلامي لأولاده، فهو ممن لا يقدر على إظهار الدين دون أي شك.

أقول: وهذا التفصيل الذي ذكرناه في بيان هذا الحكم، هو رأي الجمهور.

وخالف ابن حزم ومن معه من الظاهرية، فحرم الإقامة في دار الكفر مطلقاً، لظاهر الإطلاق الوارد في حديث سمرة السابق ذكره (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر الكفار) قال ابن حزم: (من دخل أرض الحرب بغير جهاد أو رسالة من أمير فإقامة ساعة إقامة) واستشهد بحيث سمرة.

وقد نقل القرطبي الرأي ذاته عن الإمام مالك. فقال عند تفسيره لقوله تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِماً كَثِيراً وَسَعَةً) [النساء: 100].

وقال مالك هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل بها بغير الحق).¹⁴

ولعل المتأمل فيما قلناه ونقلناه يلاحظ أن الحق ما ذهب إليه الجمهور، للأدلة التي ذكرناها على إباحة الإقامة من قبل في أول البحث، وهي أدلة من القرآن والسنة والقواعد الفقهية والحجج العقلية. إذ لا بد من الجمع بينها وبين أدلة المنع الواردة أيضاً في القرآن والسنة.

وإنما سبيل الجمع، النظر إلى المآل والآثار الناجمة عن الإقامة في دار الكفر، فحيث كان المقيم فيها قوياً قادراً على رعاية أحكام الإسلام في حق نفسه وخاصة أهله، آمن من أن يفتتن هو أو أحد من أسرته في دينه، فإن الإباحة الأصلية قائمة والحظر المرفوع. كل ما في الأمر أن الإقامة تتردد حينئذ بين الكراهية التنزيهية والإباحة والندب. وذلك حسب الظروف والآثار الناجمة عن مقامه.

¹³ روضة الطالبين: (282/10).

¹⁴ الجامع لأحكام القرطبي: (348/5).

وحيث كان المقيم عاجزاً عن إقامة أحكام الإسلام في حق نفسه أو في حق أي من أفراد أسرته، خائفاً من أن يفتتن في دينه، فالإباحة الأصلية مرتفعة والحظر هو البديل القائم، والهجرة واجبة.

المسألة الثانية: الاستيطان في بلاد الكفر عن طريق ما يسمى اليوم بالتجنس.

ومن المعلومات أن الإجراءات الشكلية للتجنس، وما يتبعها من الحصول على بطاقة التجنس، أمور مستحدثة لا عهد للناس بها من قبل. غير أن مدار الحكم الشرعي ليس على هذه الإجراءات ولا على ذات البطاقة التي يحملها المتجنس، وإنما المدار على ما يعبر عنه التجنس ويدل عليه.

ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة التي يخول حق عملها، تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها، وعن خضوعه لنظامها. وهذا هو الفارق ما بين الإقامة المجردة مهما طالت، والتجنس.

ومن المعلوم أن الإقامة المجردة، إنما تخضع لنظام خاص بالأجانب، وإن كان بين هذا النظام والنظام الذي يخضع له الرعايا والمواطنون قاسم مشترك.

ومهما يكن، فإن مجرد إقامة الإنسان في بلد لا يحمل جنسيته، يجعله متحرراً من الولاء والتبعية له. في حين أن التجنس هو الذي يخضعه لميثاق التبعية والولاء.

إذن، ما هو موقف الشريعة الإسلامية من إعلان لدار كفر أو لدار حرب؟

الجواب عن هذا، نقرأه في قواطع النصوص الصريحة في كتاب الله عز وجل. وإليك بعضاً من هذه النصوص:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51].

(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [آل عمران:28].

(الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً) [النساء:139].

ومن الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر، مع مكثه في تلك الدولة، من أبرز هذه المولاة التي شدد الله في التحذير منها كما قد رأينا، بل إن التجنس لا يزيد على الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء. فهو إذن من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثالها.

وقد لا يكون لإعلان هذا الولاء أي أثر محسوس أو منظور، زيادة على العلاقات المترتبة على مجرد الإقامة، ومن ثم يكون ذلك مجالاً لمناقشة البعض بحثاً عن مبررات هذا الحكم الذي ذكرناه.

ونقول لهؤلاء المناقشين: إن حرمة المولاة لا ترتبط بأي سلوك مادي جانح، ولا تتوقف على أي انقياد عملي للنظام المتناقض مع جوهر نظام الإسلام، وإنما هي داخلية في محرمات العقيدة والفكر التي هي أخطر بكثير من محرمات السلوك، إن مجرد إعلان المسلم عن استعداده للخضوع لنظام لا يعترف بحاكمية الله ولا يدين بالولاء لسلطان العبودية له، وعن قبوله الولاء له، من المحرمات التي قد توصل إلى الكفر، سواء خضع بالفعل لشيء من ذلك النظام أم لا.

ولعلك تلاحظ ما نقوله جيداً، إن أدركت الفرق بين الولاء لشخص أو أشخاص، والولاء لقانون ونظام، فالخطب في أولهما أقل خطورة، حتى وإن كان الشخص الذي يشيع بينك وبينه الولاء كافراً.

أما الثاني منهما فهو في حقيقته تعبير عن اعتقاد، وركون إلى نظام. فإن كان النظام في حقيقته مخالفاً بجوهر الإسلام ومقوماته الكبرى، كأنظمة الدول الغربية التي تعلن عن مجانفتها للإسلام، بل تمارس معاداته جهراً، فإن الركون إليه إعلان عن الرضا به والاعتناق بموقفه المخاصم والمعادي للإسلام. وهذا

الرضا بحد ذاته كبيرة من أخطر الكبائر في دين الله عز وجل، هذا إن لم نقل إنه باب من أبواب الكفر.¹⁵

فأين هذا من الولاء للأشخاص، وإنما مبعثه على الأغلب العلاقات الشخصية المجردة، على أننا حتى فيما يتعلق بالأشخاص نذكر بضرورة ملاحظة الفرق بين المزاملة أو الصداقة التي تسري ما بين الندين، أي دون أن يكون الواحد منهما تابِعاً وخاضعاً للآخر، والولاء الذي يتمثل في العلاقة القائمة بين ما بين طرفي تابع ومتبوع. فحتى في العلاقات الشخصية، ما ينبغي أن تنتهي العلاقة إلى موالاته المسلم لغيره، بل يجب أن تقف عند حدود الزمالة أو الصداقة ذات الطرفين التساويين، وتتجلى هذه الصلة عادة من خلال علاقات تجارية أو وظيفية أو جوار أو أي تعاون في القيام بعمل مشروع.

إذاً فالتجنس بجنسية دولة غريبة إعلان صريح عن التبعية لنظام تلك الدولة وقوانينها. وسواء أتجسدت هذه التبعية في عمل أو سلوك أو بقي مجرد رضا واستعداد محبوء في النفس، فإنه الجراف في كبيرة عظمى من كبائر المعاصي في دين الله عز وجل.

وغني عن البيان أن مسألة التجنس هذه، لا تخضع لما تخضع له المسألة الأولى من القاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. فإن سبب حرمة هنا نابع من أصل التجنس وجوهره، وليس متلبساً به لعارض طارئ، كأسباب الحرمة الطارئة على أصل الإقامة.

ألا ترى أن الصلاة على الأرض المجهولة صحيحة لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يتحقق عارض النجاسة أو التنجيس، في حين أن الصلاة على جلد الخنزير مثلاً باطلة يقيناً ودون أي نظر في تفصيل، ذلك لأن جلد الخنزير نجس بذاته وجوهره، لا لعارض طراً عليه كما هو الشأن في الأرض وتحولها. وإنما يخضع لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) كل ما كان سبب الحرمة فيه عارضاً آتياً من غيره، وليس نابعاً من ذاته.

غير أن في الناس من يعتذرون أو يناقشون أن هناك ضرورات تدفعهم إلى التجنس!.. والذي عرفته أن هذه (الضرورات) تتمثل في أمرين اثنين لا ثالث لهما.

¹⁵ قد يقول بعضهم: ألي هذا الرضا بالنظام المعادي للإسلام في جوهره كفرة؟.. والجواب أنني أؤثر التحفيظ في إطلاق أحكام الكفر واتهاماته ما وسعني ذلك، وفي مثل هذه المسألة التي تكتنفها الاحتمالات، حسي أن أقف عندما هو ثابت ومحقق بدون أي ريب وهو الحرمة التي تجر إلى إثم كبير. أما ما وراء ذلك من الكفر وعدمه فلنرجئه إلى محكمة الله عز وجل.

أولهما أن الشخص المتجه إلى تلك البلاد -لا سيما أمريكا- لا يتمكن من الحصول على الإقامة إلا بعد الحصول على الجنسية. ولما كانت الإقامة ضرورية فقد كان الحصول على التجنس أمراً لا مندوحة عنه.

ثانيهما أن الحصول على الجنسية تكسب صاحبها امتيازات وتسهيلات لا ينالها الآخرون.

وأقول: أما المعذرة الأولى فبيانها أن المقيم في أمريكا مثلاً لا يحصل على ما يسمونه (البطاقة الخضراء) إلا بواحد من موجبين اثنين: عمل يمارسه كدراسة أو تطب أو وظيفة أو تجارة. الموجب الثاني: هو التجنس.

إذن فاللجوء إلى التجنس أمر لا بد منه لمن لم يكن له عمل رسمي يمارسه هناك.

وهذا مبدأ منطقي ومعقول من وجهة نظر تلك الدولة. إذ من حقها أن تقول لهذا الوافد: إن لم تكن إقامتك هنا ابتغاء عمل تنجزه، فلا بد إذن أنها ابتغاء رغبة لديك في الاستيطان وإنما سبيل ذلك التجنس... أما أصحاب الإقامة القصيرة أو الموقوتة فخارجون عن هذا النطاق، إذ ليست لهم أي مشكلة تلجئهم إلى مثل هذا الخيار.

والنتيجة، هي أن الوافد إلى تلك البلاد لمهمة، كدراسة أو تطب أو تجارة أو نحو ذلك، لن يحتاج إلى التجنس، لأنه سيحصل على بطاقة الإقامة استناداً إلى عمله الرسمي الذي يمارسه أما الوافد إليها لمجرد الإقامة، فأى ضرورة تكمن في حصوله على التجنس في سبيلها؟!..

في هذه الحالة نقول: إن هذه الإقامة الملجئة إلى التجنس، والتجنس الذي يأتي نتيجة لها، كلاهما ارتكاب لمحظور محرم، وليس ثمة ما يبرره مهما اصطنعنا لذلك من حيل وأسباب، وتساند العاملين المحرمين الواحد منهما إلى الآخر، لا يخرج منهما مزيجاً مباحاً بشكل من الأشكال.

الأمر الثاني: أن التجنس يكسب صاحبه امتيازات ومنافع لا تتحقق بدونه.

ونقول: إن هذا صحيح، ولكن من قال إن الحصول على هذه المزايا ضرورة لا مندوحة عنها. إن الكفر الصريح قد يكون في كثير من الأحيان شرطاً لا بد منه للحصول على امتيازات ومنافع معينة، أفيكون الحصول على هذه الامتيازات ضرورة مبيحة للكفر؟!..

إن للضرورة معناها الشرعي المحدد، وإن للجو الذي تنمو فيه الضرورة معناه وحدوده الدقيقة التي لا مجال لأي تجاوز عنها. فلا هذه الامتيازات تشكل الجو المناسب لنشأة الضرورة، ولا التجنس الذي لا بد منه من أجل الحصول عليها يشكل أي ضرورة شرعية.

بقي أن نجيب عن حالة أخرى، وهي تلك التي يحصل فيها المسلم على جنسية أمريكية مثلاً، ولكنه لا يقيم هناك، بل يصحبها معه مقيماً في بلده الإسلامي أو في أي من البلاد الإسلامية الأخرى، وإنما غرضه من ذلك الحصول على امتيازات ينالها من البلد الإسلامي الذي هو فيه.

إذن إقامة هذا الرجل في بلد إسلامي، ولكنه يحمل في الوقت ذاته -بالإضافة إلى جنسيته الإسلامية ربما- جنسية أمريكية مثلاً:

إنني لا أستطيع أن أجزم بأي حكم شرعي في حق هذا الإنسان. ولكني أجتهد فأقول: إذا كان هذا الإنسان في نجوة من أن تلاحظه القوانين والأنظمة الأمريكية بالانقياد لها، حيث ما كان، ولكن ولاؤه الحقيقي وإقامته الفعلية في دار الإسلام. فما أشبه الحصول على الجنسية عندئذ بالبيع السوري ونحن تعلم أن البيع السوري الذي يتم بين طرفين ابتغاء مصالح معينة أو ابتغاء التهرب من بعض المظالم، لا يستتبع شيء من آثاره، ومن ثم لا يستوجب أي حكم من أحكام الكراهية أو الوجوب التي تنشأ بمقتضى وقوع تلك النتائج والآثار.

ولكن هل بطاقة التجنس هذه تصل من الشكلية إلى درجة البيع السوري فعلاً؟

أي هذه البطاقة من الشكلية بحيث لا تحمل صاحبها أي مسؤولية من مسؤوليات الانتماء إلى تلك الدولة؟ ومن ثم فهي تقدم له المغنم وتكفيه مؤونة المغرم؟..

لا أملك الإجابة عن هذا السؤال، وإنما يملك الجواب عنه، أولئك الذين يحملون فعلاً في جيوبهم هذه البطاقات.

والخلاصة: أن انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة، مع الإقامة فيها، محرم حرمة ذاتية، والحرمة الذاتية لا يعارضها ولا يغالبها أي من المبررات العريضة التي قد يسميها بعض الناس ضرورة. وكما أن الماء لا يطهر النجس العيني كالدم ولحم الخنزير والميتة، مهما غسل به، ومهما سرى

في أجزائه، فكذلك عوارض المبررات المتصورة لا تقوى على إزالة الحرمة الذاتية السارية ف جوهر هذا الانتماء وذاته.

ومع أن هذا الحكم واضح لا مجال لأي لبس فيه، فإن الخطورة الكبرى لا تكمن في تطور بعض الناس في هذه الأمور، عندما يدركون أنهم قد انزلقوا إلى عمل محرم لا رضى عنه الله عز وجل. وإنما تكمن الخطورة الكبرى فيمن يقدم على هذا العمل وهو يعطي لنفسه المبررات، ويحمل في جيبه بطاقة التجنس بالجنسية الأمريكية أو البريطانية أو الفرنسية مثلاً، وهو قرير العين بها، لا يرى أنه ارتكب في جنب الله أي محذور!...

وقد آل الأمر اليوم بكثير من الناس إلى هذه النهاية المؤلمة المردية، دون أي يستوقفهم أي تخويف أو ريب، بل ربما كانوا يعدون أنفسهم من رجيل الدعوة والمجاهدين! ... أسأل الله عز وجل أن يكرمنا بمراقبة النفس واتهامها .. وأن لا يجعلنا من قال عنهم: (أفمن زين له سوء عمله فرأه حسناً) [فاطر:8].

إذن فما حكم الزواج من الأجنبية في ظل هذا الواقع الذي وصفناه؟

أما صحة العقد، فمحل اتفاق، إن كانت الفتاة كتابية فعلاً، أي لم تكن ملحدة مثلاً. ولكن صحة العقد لا تستوجب الإباحة كما أوضحنا من قبل. بل رب عقد يكون صحيحاً من حيث الشروط والأركان، ولكن يكون محرماً من حيث النتائج والآثار.

وأما جواز العقد وعدمه، أي إباحته أو كراهيته أو حرمة، فهو مكروه تنزيهاً في كل حال، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، ولكنه يصبح محرماً إذا جر إلى نتائج محرمة أو آفات ضارة ضرراً واضحاً بالمسلمين عامة أو الشخص المتزوج خاصة. ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **(لا ضرر ولا ضرار)**. وقد رأينا مما ذكرناه، عن بعض النتائج الضارة لزواج المسلم بالأجنبيات الكتابيات، ما يدل دلالة واضحة على أن حكم هذا الزواج هو الحرمة، وإن كان عقد النكاح صحيحاً.

وإذا كان لعمر رضي الله عنه أن يمنع زواج المسلم بالكتابية. في ظل المجتمع الإسلامي، حيث القوة والغلبة والمنعة للمسلمين، لمجرد احتمال افتتان المسلمين بنساء الأعاجم الكتابيات، فينصرفن بذلك

عن الفتيات المسلمات، فما الذي ينبغي أن نقوله عن مثل هذا الزواج عندما يتم في ظل مجتمع عربي يتحكم بالمسلمين ويجاهر بمعاداتهم ويظل يضع الخطط الخفية والمعلنة لهضم حقوقهم وتمزيق شملهم وتبديد قواهم؟!..

من هنا، فإنني أجزم، بناء على ما أعرفه من القواعد الفقهية والأحوال الاجتهادية، بأن حكم زواج المسلم بالكتابية يتلخص فيما يلي: هو زواج صحيح إن كانت الفتاة كتابية فعلاً، وكان عقد النكاح موفور الأركان والشروط.

وهو زواج جائز مع الكراهة التنزيهية إن تم عقد وقامت الصلة الزوجية في ظل مجتمع سلامي يتقاضى الناس فيه إلى الحكم الإسلامي في هذه

المسألة على أقل تقدير.

وهو زواج محرم إن تم العقد في ظل مجتمع غير مسلم، بحيث يكون التقاضي عند أي خلاف ينشب بين الزوجين، إلى النظم والأحكام المجانفة للإسلام.

وربما قال بعضهم: ولكن الخلاف يمكن أن ينشب بين الرجل المسلم وزوجته المسلمة أيضاً، عندما يكونان في مجتمع غربي، وربما لجأت زوجته إلى الأنظمة والأقضية الجارية هناك. فما الفرق؟

وأقول: إن النظام الغربي لا يضطر الأجنبي المقيم في ظل ذلك النظام، والذي لا يجمل بعد إلا جنسية بلده المسلم، إلى مخالفة دينه والخضوع لنظام لم يدن بأي ولاء له، سواء كان هذا الأجنبي رجلاً أو امرأة. والمأمول أنه لا الزوج المسلم ولا الزوجة المسلمة يركن أحدهما إلى نظام أو قضاء غير إسلامي مهما استشرى بينهما الخلاف.

ولكن إذا علم أحد الزوجين أن الطرف الآخر سيركن إلى الأقضية المخالفة للإسلام، في ظل ذلك المجتمع الغربي، سواء في حال الوفاق أو الخصام، فإن الإقامة تصبح بالنسبة إليهما محرمة في ذلك المجتمع. وقد أوضحنا ما يدل على ذلك في أوائل هذا البحث.

بقي أن نتكلم عن طعام أهل الكتاب وحكم تنال المسلم له:

والذي أراه أن هذه المسألة بحثت كثيراً وألفت فيها كتب ورسائل كثيرة، ولعل الإخوة الذين يقيمون في تلك الديار أصبحت لديهم المعرفة الكافية لأحكام طعام أهل الكتاب.

ومع ذلك، فلعل من الخير أن أضع أمام القارئ ملخصاً قد يغنيه عن الخوض في التفاصيل.

إن أساس الحكم الشرعي لطعام أهل الكتاب، هو قول الله عز وجل:

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)

وانطلاقاً من هذا النص نقول:

1- أما ماعدا اللحوم من الأطعمة التي تندرج تحت (الطيّبات) في مصطلح الشريعة الإسلامية،

فللمسلم أن يتناوله ويطعمه مهما كان الصانع أو المالك كتابياً أو غير كتابي.

2- وأما لحوم الأنعام والحيوانات التي أباحت الشريعة الإسلامية أكلها، فيجوز تناولها من أهل

الكتاب، في إحدى حالتين اثنتين:

الأولى: أن نستيقن أنها ذكيت ذكاة شرعية، أي ذبحت بطريقة شرعية.

الثانية: ألا نعلم كيف ذبحت. ذلك لأن الأصل في ذبائحهم إباحة أكلها، لعموم دلالة قول

الله تعالى: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ).**

3- وأما الحيوانات التي عرفنا يقيناً أنها لم تملك التذكية الشرعية المعروفة، فلا يجوز الأكل منها

قط، لأنها نجست الأصل، ولم تتحقق التذكية التي تنقلها من النجاسة إلى الطهارة.

4- هذه الأحكام الثلاثة لا فرق فيها بين أن يكون الذابح أو المالك، مسلماً أو كتابياً. وكن إن

كان الذابح غير كتابي ولا مسلم، فإن الذبيحة في هذه الحال نجسة لا يجوز لأحد تناول شيء

منها، كيفما كان الذابح ومهما كانت شروط التذكية متوفرة.

وبعد، فبوسعك أن تعلم حكم إقامة المسلم في ديار الكفر، في الأحوال المختلفة التي قد يتعرض لها،

ولعل الفرق استبان واضحاً بين الإقامة والتجنس.

وأحسب أن أي غموض قد يتخيله إنسان ما من هؤلاء المقيمين هناك، بعد هذا البيان التفصيلي

الذي أتيت عليه، نابع من أهواء وتطلعات نفسية، وليس آتياً من شبهات عقلية. فأنا أعلم أن كثيرين

هم الذين لا يريدون أن يتصوروا أن الفساد الذي يستشري من سوء التربية في نفوس أولادهم، أخطر

بكثير من المصلحة التي يتخيلونها ويفرحون بها من خلال أنشطتهم التقليدية التي يمارسونها في مراكزهم الإسلامية.. كما أعلم السبب الذي يمنعهم من هذا التصور الذي لا كاد يغيب عن بال عاقل..

والسبب هو حرصهم على الدولارات الكثيرة التي تفيض بها جيوبهم كل يوم.. لا شطك أن هذا الفتح المالي المبين لن يتحقق لهم في أي من دور الإسلام.

إذن، إنها الدنيا التي تجر غاشية الغموض على كثير من حقائق هذا الدين الساطعة الواضحة. فاللهم حرر أفئدتهم من حب ما سواك. واللهم اجعلنا وإخواننا جميعاً ممن أحببتهم فأحبوك. واختم حياتنا بأحب الأعمال إليك، حتى نلقاك وأنت راض عنا يا رب العالمين.

المصدر: كتاب قضايا فقهية معاصرة

دار الفارابي

